مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانونين الدستوري والدولي
اسم الكاتب: د. ماهر فيصل صالح، م. محمد خالد برع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/497
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
دراسة مقارنة
في ضوء أحكام القانونين الدستوري و الدولي

د. ماهر فيصل صالح
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار
م. محمد خالد برع
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار

ABSTRACT

The subjuct of the censorship of the legislation of the international pacts is considered to be one of the lawful importantance whether locally or interatnioally .the research of this subject is done via revealing the concept of the pact which is done according to the institytional pact showing the intention of the pact subjected to the political censorship and the other one which is subjected to the judicial censorship besides explaining the manners of application according to arabic region and the international one ;and revealing the applicable manners of that censorship . then we dealt with the judge's national duty in applying the pact and ended with the method of proving the international pact.

الملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية وبيان مدى صلاحية القاضي الدستوري في مراقبة مشروعية هذه المعاهدات وتطابقها مع الدستور الوطني,وعلى هذا فان الموضوع أيضا يبحث في القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي , حيث إن المعاهدة لا تخضع للرقابة إلا بعد عدها قانونا عاديا كسائر القوانين العادية الأخرى التي تخضع من

الناحيتين الإجرائية والموضوعية لبنود الدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة فحينئذ على المعاهدة الدولية عدم خرق قواعد الدستور وهذا لا يتجلى إلا بعد مرور المعاهدة من تحت مظلة الرقابة الدستورية.

المقدمة:

مما لا شك فيه ان موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يعد من المواضيع المهمة والتي تعالج بصفة أساسية فكرة مدى صلاحية القاضي الدستوري في مراقبة مدى مشروعية المعاهدات الدولية ومدى تطابقها مع مضمون الدستور حيث ان اغلب تلك الدساتير يضع المعاهدة الدولية في إطار القوانين العادية ومن ثم فهي – المعاهدات الدولية – تخضع من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لبنود الدستور بوصفة القانون الأعلى في الدولة ومن ثم فانه يجب على سلطات ومؤسسات الدولة احترام القواعد الإجرائية والموضوعية المتصلة بالمعاهدات الدولية وإلا يكون هناك خرق أو انتهاك لهذه القواعد.

ولكن ولوجود أسباب ومبررات كثيرة ذهب القضاء الداخلي في اغلب النظم القانونية الى تحصين المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لأية رقابة قضائية بحجة إنها تنتمي إلى ما يسمى بأعمال السيادة حتى غدت هذه الفكرة الشغل الشاغل لأغلب النظم القانونية ، وقد فعلت فعلها الفعال في الحد من مدى إمكانية القضاء من النظر في بعض القضايا ذات الطابع القانوني ، بيد ان تزايد العلاقات الدولية وكثرة المعاهدات الدولية قد أجج ظهور مشاكل لاسيما عند تطبيق تلك المعاهدات على الصعيد الوطني الأمر الذي دفع الفقه والقضاء للبحث في محاولة لإيجاد توافق بين مضمون المعاهدات الدولية من جهة ومضمون الدساتير الوطنية من جهة أخرى.

أن الخشية من المساس بقواعد الدستور وتعدد المعاهدات الدولية التي قد تتعارض مع تلك القواعد , أصبح يشكل أمرا ضاغطا على القاضي الدستوري في رسالته لرقابة دستورية المعاهدات الدولية , فنجده في مركز مواجهة بين دوره كحارس للدستور وبين التعبير عن الإرادة السياسية من قبل السلطة السياسية.

أن مسالة الرقابة على دستورية أحكام المعاهدات الدولية من حيث المبدأ قد حسمت وفقا لنظرية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي , فإذا اعتبرنا سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيه الدستور , فعلينا فرض احترام نصوص المعاهدات الدولية على أحكام الدستور , وهذا نجده في الغالب لدى الدول التي تتبنى الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية ليتسنى لها تعديل الدستور بما يتوافق مع نصوص المعاهدة , أما القول بعلوية القانون الداخلي – وتحديدا الدستور – على القانون الدولي , فإنه يستوجب إلغاء نصوص المعاهدات التي لا تتفق مع الدستور أو الامتناع عن تطبيقها , وهذا ما عملت به

كثير من الدول التي أخذت بالرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية.

وبما أننا سنتطرق إلى موضوع دستورية المعاهدات الدولية, فإننا سنحاول التعرف على مفهوم الرقابة الدستورية للمعاهدات التي تخضع لتلك الرقابة , وكيفية تحريك الرقابة على المعاهدات الدولية وطبيعة هذه الرقابة متبعين أسلوب الأمثلة لما يجري العمل به أمام بعض الهيئات التي تمارس هذه الرقابة, وذلك وفقا لما يأتي :

المبحث الأول

مفهوم المعاهدة الدولية الخاضعة للرقابة الدستورية

المعاهدة لغة: المعاقدة وعاقده عهده , وتعاقد القوم تعاهدوا , وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} قيل هي العهود .

وتعرف المعاهدة اصطلاحاً بأنها: (كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقا لقواعده , ما دام هذا التوافق متجها نحو إحداث آثار قانونية معينة) .

ومن المتفق عليه أنه لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة – متى توافرت عناصرها – التسمية التي تطلق عليها (الاتفاقية , الميثاق , النظام , البروتوكول , الترتيب المؤقت , التصريح المشترك , العهد) فهي مصطلحات مترادفة .

ولعل من أهم مراحل إبرام المعاهدة مرحلة التصديق , ذلك أنها لا تدخل حيز النفاذ ولا تكتسب قوتها الملزمة إلا بالتصديق , وباشتراط التصديق يمكن التمييز بين المعاهدة بمعناها الدقيق وبين الاتفاقات ذات الشكل المبسط التي تلزم أطرافها بمجرد التوقيع عليها.

بيد أنه يجدر بنا أن نوضح ما المقصود بالمعاهدة الدولية الخاضعة للرقابة الدستورية , فهل هي جميع المعاهدات الدولية التي تلزم الدولة , أم أنها فقط تلك التي تستلزم مصادقة السلطة التشريعية عليها , ولإيضاح ذلك سنتناول في هذا المبحث المعاهدات التي تخضع للرقابة السياسية (السابقة) وتلك التي تخضع للرقابة القضائية (اللاحقة) في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المعاهدات الدولية التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة (السياسية)

مما لا شك فيه ان الرقابة السياسية تنصب على القوانين قبل إصدارها أي على مشروعات القوانين , وقد نصت دساتير عدد من الدول صراحة على إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية السابقة , ومن الدول العربية التي نص دستورها صراحة على ذلك الجزائر إذ أسندت المادة 165 من الدستور الجزائري النافذ لعام 1996 إلى المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية بإصدار رأي قبل أن تكون المعاهدة واجبة التطبيق , وبهذا يكون الدستور

الجزائري قد أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها , ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي لكون نص المادة 165 جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه , خاصة وأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أقرت أطلاق مصطلح المعاهدة على جميع أشكال الاتفاقات الدولية .

وعلى هذا سنبحث في المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي كأنموذج للمعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة , وبداية نشير إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا تقسم إلى رقابة إلزامية وأخرى اختيارية وفقا لنصوص الدستور النافذ لعام 1958 .

ونعني بالرقابة الإلزامية تلك التي يمارسها المجلس الدستوري على سبيل الإلزام والتي نصت عليها المادة 61 / 1 من الدستور النافذ بأنها : (القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح مجلسي البرلمان قبل وضعها موضع التطبيق , يجب إحالتها إلى المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور) . ويتضح من هذا النص أن رقابة القوانين الأساسية ولوائح مجلسي البرلمان هي رقابة إلزامية , إلا إنها ليست تلقائية , بمعنى أن المجلس الدستوري لا يمارس تلك الرقابة من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب إما من قبل رئيس مجلس الوزراء , الذي يلتزم بإحالة مشروع القانون الأساسي قبل إصداره إلى المجلس الدستوري , أو بناء على طلب من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ بالنسبة للوائح المجلسين حيث يلتزمان بإحالة تلك اللوائح إلى المجلس الدستوري .

أما الرقابة الاختيارية فهي تلك التي يمارسها المجلس الدستوري بناء على طلب السلطات المختصة بتحريك الرقابة الدستورية , وهي رقابة جوازيه لأنه ليس هناك إلزام على السلطات المختصة بإحالة النصوص محل الرقابة إلى المجلس الدستوري , وقد أشارت إلى هذه الرقابة الاختيارية المادتان 54 و 2/61 من الدستور الفرنسي النافذ , الأولى تتعلق بالمعاهدات الدولية والثانية بالقوانين العادية .

وبهذا نجد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدولية وفقا للمادة 54 من الدستور هي رقابة اختيارية أو جوازيه , بمعنى أنه يجوز للسلطات المختصة بتحريك الرقابة أن تطلب من المجلس الدستوري التدخل لإعلان مدى مطابقة مشروع المعاهدة لأحكام الدستور , أما إذا تمت المصادقة على المعاهدة فأنه لا يمكن المنازعة فيها .

وهنا يجب أن نتساءل هل أن جميع المعاهدات الدولية التي تلزم الدولة أيا كانت تسميتها تخضع لرقابة المجلس الدستوري ولو لم يتطلب تدخل البرلمان لإقرارها والتصديق عليها , أم أنها فقط تلك المشار إليها في المادة 53 من الدستور , أي المعاهدات التي تستلزم حصول موافقة البرلمان قبل المصادقة عليها وهي كما أشارت المادة آنفة

الذكر : (معاهدات الصلح والمعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية , والمعاهدات التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات التي تعدل أحكاما ذات طبيعة تشريعية والمعاهدات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد , والمعاهدات التي تتضمن إدخال تعديلا على إقليم الدولة , ومعاهدات ترسيم الحدود) .

وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرف على موقف الفقه الفرنسي وموقف المجلس الدستوري فيما يتعلق بالموضوع .

أولاً– موقف الفقه الفرنسي من ماهية المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية

أختلف الفقه الفرنسي فيما يتعلق بمفهوم المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية إلى اتجاهين:

الأول: ذهب جانب من الفقه إلى الربط بين المادتين 53 و 54 من الدستور وتفسير الثانية بالأولى , ومن ثم فهو يرى أن رقابة المجلس الدستوري تقتصر على المعاهدات المشار إليها في المادة 53 من الدستور . أي تلك التي تستوجب إقرارها من جانب البرلمان قبل التصديق عليها , ذلك أن المادة 54 من الدستور جاءت صريحة في أن المعاهدات الدولية التي يمكن خضوعها لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تستلزم موافقة البرلمان , وهو ما يقتضي القول بقصرها على المعاهدات الواردة بالمادة 53 من الدستور . ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن المنطق يؤيد ذلك لأن المعاهدات المنصوص عليها بالمادة 53 لا يمكن إقرارها أو التصديق عليها إلا بقانون , وأن رقابة المجلس الدستوري عليها تنحصر في القول بما إذا كانت الموافقة البرلمانية يمكن الحصول عليها أم يتعين قبل الحصول عليها إجراء تعديل دستوري , فالهدف من الرقابة يكمن في السماح أو عدم السماح بالإقرار التشريعي للمعاهدة[□□] .

الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات لا تقتصر على المعاهدات المشار إليها بالمادة 53 من الدستور , أي تلك التي يتوجب إقرارها والتصديق عليها من قبل البرلمان , بل تمتد لتشمل كل أشكال الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة حتى ولو لم تتطلب تدخل البرلمان لإقرارها وذلك تطبيقا لقواعد القانون الدولي[□□] . ويستندون في رأيهم هذا إلى المادة 54 من الدستور , إذ يرون أن هذه المادة تشير إلى مفهوم واسع لا يمكن حصره في المعاهدات الدولية المشار إليها بالمادة 53 , وإنما يشمل كل أشكال الاتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي لا تتطلب موافقة البرلمان عليها .

ثانيا – موقف المجلس الدستوري من ماهية المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية

لقد فسر المجلس الدستوري الفرنسي المادة 54 من الدستور تفسيرا واسعا بحيث لا يقصر رقابته على المعاهدات التي تستلزم موافقة البرلمان لإتمام إبرامها , وإنما تمتد هذه الرقابة لتشمل الاتفاقيات التي لا تتطلب موافقة البرلمان لإبرامها .

ذلك أن فكرة المعاهدة الدولية وفقا لرأي المجلس الدستوري تتسع لتشمل القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية , والتي ترتب التزاما على فرنسا دون اشتراط خضوعها لإجازة البرلمان , ومن ذلك قرار المجلس رقم 71 لسنة 1976 والمتعلق بانتخاب البرلمان الأوربي عن طريق الاقتراع العام المباشر , إذ أعلن المجلس في هذا القرار أن قرار الاتحاد الأوربي الصادر في 20 كانون الأول 1976 لا يتضمن أي شرط يتعارض مع الدستور , ولا يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية لأنه لا يتضمن تجاوزاً لها , وإنما يتعلق فقط ببيان إجراءات انتخاب البرلمان الأوربي , ومن ثم فإن هذا القرار لا يتعارض مع الدستور[]

المطلب الثاني

المعاهدات الدولة التي تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة (القضائية)

لقد اتجهت غالبية الدول إلى إسناد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية إلى محكمة دستورية عليا , بيد أن هناك دول أقر فيها القضاة العاديين باختصاصهم بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية , وهذه هي الحالة الجوهرية لايرلندا , حيث يمكن للمحاكم أن تصدر قرارا ذا صفة علنية يشير إلى أن مطلبا جوهريا للدستور لم يحترم من معاهدة دولية , هذه الرقابة على دستورية المعاهدات يمكن أن تتم من المحاكم بطلب شخص له مصلحة بالتصرف[] , وهذا يعني أن من حق المحاكم العادية في ايرلندا إخضاع جميع أشكال المعاهدات للرقابة الدستورية دون تقييدها بشكل معين .

وللتعرف تفصيليا على المعاهدات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة الدستورية سنتطرق إلى المعاهدات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية في مصر .

تعد رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر رقابة لاحقة على صدور القوانين ويستدل على ذلك من نص المادة 175 من الدستور المصري النافذ لسنة 1971 والتي تقضي بأن: (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون , ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها).

وبما أن الدستور المصري النافذ وقانون المحكمة الدستورية العليا لم يحتويا على نص خاص يخول الأخيرة الرقابة على دستورية المعاهدات , فأنه يمكن القول بأن رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات تكون في إطار نص المادة 175 المشار إليها آنفاً , ونستند في ذلك إلى أن الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور المصري قد نصت على: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ....) وتحليل النص يفيد أن القيمة

القانونية لأية معاهدة دولية يتم إبرامها والتصديق عليها ونشرها, هي أن يكون لها قوة القانون الصادر عن السلطة التشريعية , عليه وإعمالا لنص المادة 175 من الدستور فأنه يكون للمحكمة الدستورية العليا بسط رقابتها على المعاهدات الدولية من حيث اتفاقها مع أحكام الدستور, ومن ثم فإن مخالفتها للدستور تمثل عيبا يدفع المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستوريتها.

بيد أنه توجد عقبة أمام المحكمة الدستورية في مجال رقابتها على المعاهدات مردها ارتباط بعض المعاهدات بأمن الدولة وسيادتها مما يجعلها وثيقة الصلة بأعمال السيادة , والقاعدة أن المحاكم لا تختص بنظر المنازعات المتصلة بتلك الأعمال . وللتوازن بين المبررات التي تستند إليها نظرية أعمال السيادة واعتبارات المحافظة على سمو الدستور باعتباره رمز الدولة , يتعين التمييز بين المعاهدات غير السياسية وهذه تخضع للرقابة الدستورية شأنها في ذلك شأن القوانين العادية , والمعاهدات التي تعد تجسيدا لأعمال السيادة فينغلق الباب أمام الحكم بعدم دستوريتها , إذ تنحسر ولاية المحكمة عنها [□□].

وقد أعلنت المحكمة الدستورية العليا موقفها من المعاهدات الدولية حين طعن بعدم دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية , بدعوى أن هاتين المادتين تحجبان اختصاص القضاء المصري عن نظر كافة المنازعات التي تنشأ بين تلك الجيوش وبين المواطنين المصريين . إذ أوضحت المحكمة أنه : (إذا وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف المحافظة على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجي , فهي تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية) [□□].

وفي حكم لاحق قضت المحكمة الدستورية العليا عام 1993 بخصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المصرف العربي الدولي, بأن اعتبار المعاهدة من أعمال السيادة أو إخراجها من دائرتها يتوقف على طبيعتها. وشرحا لوجهة نظرها أوضحت المحكمة أنه : (وان كانت نظرية الأعمال السياسية – كقيد على ولاية القضاء الدستوري – تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي , نظرا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا , إلا انه ليس صحيحا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية – أيا كان موضوعها – تعتبر من الأعمال السياسية , كما أنه ليس صحيحا أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور [□□] , واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها , تعتبر جميعا وبصفة تلقائية من الأعمال السياسية التي تخرج من ولاية القضاء الدستوري , أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات

استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها , وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها , وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها)[□□].

ونخلص مما تقدم أن المعاهدات الدولية – التي استوفت إجراءات توقيعها والتصديق عليها ونشرها – تكون لها قوة القوانين العادية , ومن ثم تخضع للرقابة الدستورية , متى تم عزلها عن دائرة الأعمال السياسية , ولا اعتبار لما أن كان يشترط لإبرامها الحصول على موافقة البرلمان من عدمه , إذ أن الأمر معقود على طبيعة موضوع المعاهدة فيما إذا كانت تدخل في نطاق دائرة أعمال السيادة أم لا .

المبحث الثاني

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

نلفت الانتباه هنا إلى اننا نقصد بالرقابة على المعاهدات الدولية تلك الرقابة التي تمارس على المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ او ما يعرف بالرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات وذلك في النظم القانونية التي تعتمد الرقابة اللاحقة ، خلافاً لما هو معهود عليه الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اعتمد الرقابة السابقة على توطين المعاهدات كما مر بنا بانه اشتراك السلطة القضائية في عملية توطين المعاهدات الدولية وجعلها من السلطات المختصة وذلك بموجب المادة (54) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 سواء قبل تعديلها ام بعد تعديلها حيث تناولت طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات وهي رقابة سياسية سابقة وليس لاحقة قياساً على المادة (61) من هذا الدستور الذي تجعل الرقابة على دستورية القوانين رقابة سابقة على اصدار هذه القوانين ودخولها حيز التنفيذ فاذا ما تم اصدار القانون – المعاهدة كالقانون – فلا يتصور ممارسة الرقابة على دستوريته.[20]

فالمعاهدة الدولية بعد توطينها ووفق اجراءات التصديق المعمول بها لا يمكن المنازعة فيها والدفع بعدم دستوريتها[□□] ، وبصدد من له حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات في فرنسا وهي رقابة سابقة فقد نصت المادة (54) المشار اليها قبل التعديل على ان انعقاد المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على المعاهدات يتم بطلب من السلطات الاربع العليا فقط وهي رئيس الجمهورية والوزير الاول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، إلا انه وفي (29) اكتوبر 1974 عدلت المادة (2/61) من الدستور الخاصة بالرقابة على القوانين ليوسع من الجهات التي يحق لها طلب انعقاد المجلس الدستوري لمراقبة القوانين ولم يشر التعديل الى المعاهدات ليكون لستين عضواً من اعضاء الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ الحق في انعقاد المجلس الدستوري لهذا الغرض ، الا ان المجلس الدستوري الفرنسي قد توصل الى نفس النتيجة بصدد المعاهدات الدولية وذلك في القرار رقم (80/116) في 17 يوليو 1980 بشان الاتفاقية الفرنسية الالمانية للتعاون القضائي[□□] ، الى ان

عدلت المادة (54) في 25 يوليو 1992 اسوة بالتعديل الخاص بالرقابة على دستورية القوانين في المادة (61) في 29 اكتوبر 1974 ليكون بموجب التعديل الجديد للمادة (54) الحق لستين عضواً من اعضاء الجمعية او مجلس الشيوخ الحق في طلب انعقاد المجلس الدستوري للرقابة على دستورية المعاهدات.

ولا شك ان الرقابة السابقة على توطين المعاهدات ونفاذها هي علامة متطورة في مجال توطين المعاهدات وقد أرسى معالمها الدستور الفرنسي عندما اشرك السلطة القضائية في عملية التوطين بعد ان كانت عملية التوطين في اغلب دساتير العالم حكراً على السلطين التشريعية والتنفيذية.

اما بصدد الرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات ونفاذها فان دساتير عديدة اعتنقت مبدأ الرقابة اللاحقة وهذا حال اغلب الدساتير العربية والتي تختلف فيها الجهات المختصة في تحريك هذه الرقابة اللاحقة من دستور إلى اخر ، لذا فقد بات لزاماً علينا بيان طرق تحريك هذه الرقابة اللاحقة في بعض الدساتير الغربية والعربية وذلك في مطلبين

المطلب الاول

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض الدساتير الغربية

فبموجب المادة (95) من الدستور الاسباني فان ابرام معاهدة دولية تشتمل على احكام مناقضة للدستور يتطلب مراجعة دستورية ، وهذا قرار الرقابة السابقة على التوطين ، الا انه وبموجب هذه المادة يمكن للحكومة او احد المجالس ان تطلب انعقاد المحكمة الدستورية بهدف اعلان مخالفة المعاهدة بعد نفاذها للدستور وهي المعاهدة التي تضع على المحك الحقوق المكرسة بالمواد (14-30) من هذا الدستور ، على ان تقدم طلبات المراجعات الواجب اجراءها على المعاهدة ضمن مهلة (3) اشهر تبدأ من تاريخ نشر المعاهدة ، كما يحق للقضاة العدليين طلب الرقابة اللاحقة وعرض المسالة في حالة الشك على المحكمة وعليهم طلب انعقاد المحكمة بالنسبة للمعاهدات المعقودة بعد وضع الدستور.

ونجد ان الدستور الروسي لسنة 1993 بعد ان اقر في مادته (125) الرقابة السابقة على توطين المعاهدات قد اقر وفي نفس المادة الرقابة اللاحقة على المعاهدات بعد توطينها ودخولها حيز النفاذ ويكون طلب تحريك الرقابة اللاحقة من قبل ذات الجهات التي لها حق تحريك الرقابة السابقة والتي ذكرتها المادة (125) وهي (رئيس روسيا ، مجلس الاتحاد ، مجلس الدوما ، المحكمة العليا للاتحاد، المحكمة العليا للتحكيم ،اجهزة السلطة التشريعية والتنفيذية ، مواطني الاتحاد جميعهم).

المطلب الثاني

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض الدساتير العربية

ان اغلب الدساتير العربية تقر بمبدأ الرقابة اللاحقة على توطين المعاهدات في القوانين الداخلية الا انها تختلف في تحديد طرق تحريك الرقابة والجهات التي لها حق طلب تحريك هذه الرقابة.

ففي الدستور المصري مثلاً نجد ان المعاهدات تتمتع بقوة تتساوى في المرتبة مع القوانين العادية ولا تصل بحال من الاحوال الى مرتبة النصوص الدستورية وذلك بعد توطينها والتصديق عليها ونشرها.

ويلاحظ ان الدستور المصري الحالي لسنة 1971 وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 لم يتضمنا نصاً خاصاً يخول المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ولم يتضمنا ايضا نصاً خاصاً يبين الكيفية التي يتم بها تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، لذا فان الرقابة على دستورية المعاهدات وطرق تحريكها هي ذات الرقابة على دستورية القوانين واللوائح امام المحكمة الدستورية العليا وبنفس طرق التحريك ، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح في مصر هي رقابة قضائية لاحقة على اصدار القانون وليست رقابة سياسية سابقة على صدور القانون كما هو الحال في ظل الدستور الفرنسي ، أي انها رقابة علاجية وليست وقائية ، حيث نصت المادة (175) من الدستور المصري لسنة 1971 على انه (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التي تتبع امامها).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات الدولية تكون بنفس اسلوب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح طالما ان المعاهدة الدولية طبقاً للمادة (51) من الدستور المصري تكون لها قوة القانون بعد نفاذها ، وبالتالي اذا ما خالفت شروط المعاهدة نصوص الدستور شكلاً او موضوعاً فانه يجوز الطعن فيها بعد الدستورية ، بيد ان هذا الطعن يكون متوقفاً على وجود منازعة مطروحة امام القضاء ويكون الفصل فيها متوقفاً على الفصل في دستورية نص من نصوص المعاهدة الدولية بمعنى ان تجد المعاهدة الدولية مجالاً في التطبيق.

وبصدد طرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات فقد نص قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (48) لسنة 1979 في المادة (29) منه على ان ((تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الاتي:

1- اذا تراءى لاحد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحه لازم للفصل في النزاع ، اوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسالة الدستورية.

2- – اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحه ورأت المحكمة او الهئية ان الدفع جدي احالت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لايتجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن)).

وقد نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه على انه ((يجوز للمحكمة في جميع الحالات ان تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون او لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المقرر المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية))

ويتجلى من خلال هذين النصين ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا هو اختصاص عن طريق الدفع الفرعي وليس عن طريق الدعوى الاصلية ، ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى اصلية امام المحكمة الدستورية العليا بقصد اثبات ان قانوناً او لائحة او معاهدة يخالف نصوص الدستور طالما ان هذا القانون او تلك المعاهدة او اللائحة لم تجد مجالاً للتطبيق ، وهذا امر انتقده الفقه المصري ويرى انه كان الاجدر بالمشرع الدستوري المصري ان ياخذ بطريق الدعوى الاصلية في مجال الرقابة الدستورية الى جانب الدفع الفرعي ، مما يحقق الحماية للشرعية الدستورية مع التسليم في نفس الوقت بوضع الضوابط الكفيلة بتفادي الدعاوى الكيدية حتى نحافظ على وقت المحكمة الدستورية العليا ولا تضيعه في امور لا فائدة منها.[1]

وعلى هذا فان طرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية كالقوانين تنحصر بثلاث طرق هي (الاحالة من محكمة الموضوع ، الدفع من جانب الافراد ، التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا)) وسنبين ذلك وفق الالية الاتية :

اولاً : الاحالة من محكمة الموضوع:

بموجب المادة (29) السالفة الذكر يجوز لقاضي الموضوع ان يلجأ من تلقاء نفسه الى المحكمة الدستورية العليا لكي تفصل في دستورية نص في معاهدة دولية ويكون هذا الفصل لازماً لكي يفصل قاضي الموضوع في الدعوى المطروحة امامه ، ويرى البعض ان هذه الطريقة لتحريك الرقابة تمثل طريقاً متطوراً في مجال الرقابة الدستورية ، حيث ان قاضي الموضوع هو من يتولى تحريك مسالة الرقابة بصرف النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم نفعاً تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات.[2]

وهذه الطريقة تخول أي محكمة في السلم القضائي واي هيئة ذات اختصاص قضائي اثارة مسالة الدستورية من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى عندما ترى ان نصاً في معاهدة لازماً للفصل في الدعوى المطروحة امامها يشوبه عيب دستوري فتقوم المحكمة بوقف النظر في

الدعوى الموضوعية وتحيل الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مسالة دستورية نص المعاهدة كتشريع واجب التطبيق وتطهيره من العيب الدستوري الذي قد لا ينتبه اليه الخصم ولا يثيره امام المحكمة كي لا يؤخر الفصل في دعواه مما دفع المشرع الدستوري الى اناطة هذه المهمة بمحكمة الموضوع لتتولاه من تلقاء نفسها حسبما اوضحت المذكرة الايضاحية لقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا.

ويرى الفقه المصري ان من حق محكمة الموضوع احالة النص المشكوك في دستوريته الى المحكمة الدستورية العليا حتى لو ان الخصم الذي دفع بعدم الدستورية لم يرفع الدعوى امام محكمة الموضوع في الموعد المحدد رغم ان المادة (29/ب) تنص على ان الدعوى اذا لم ترفع في الموعد المحدد يعد الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، فهذا الفقه يرى ان النص المذكور ينطبق على الحالة التي تثار فيها مسالة الدستورية عن طريق الدفع فقط فلا يوجد ما يمنع قاضي الموضوع من ان يحيل من تلقاء نفسه مسالة عدم دستورية نص المعاهدة حتى لو ان الخصوم لم يرفعوا الدعوى التي اثيرت بصددها عدم دستورية النص في الموعد المحدد ، وان القول بخلاف ذلك ان كان يصح الاخذ به في ظل قانون المحكمة العليا الذي كان يجعل تحريك الدعوى مقصوراً على حالة الدفع من احد الخصوم فانه لا يصح الاخذ به في ظل قانون المحكمة الدستورية العليا الذي جعل تحريك الرقابة على الدستورية من حق محكمة الموضوع تلقائياً ,مما يدل على رغبة المشرع في تأكيد الجانب الموضوعي لدعوى عدم الدستورية وتفضيله على الجانب الشخصي لها.

ثانياً: الدفع من جانب الافراد:

وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احد المحاكم بعدم دستورية نص في معاهدة دولية ورأت المحكمة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (3) اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا واذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن ، ويراد بالدفع الجدي كما انعقد الراي عليه في ظل قانون المحكمة العليا بالدفع الذي يبدو انه ذو تاثير في الدعوى الموضوعية ، بينما يرى جانب من الفقه المصري ان جدية الدفع تكون اذا كان الفصل في مسالة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية عندما يكون النص المطعون في عدم دستوريته متصلاً بموضوع النزاع ، كما ان جدية الدفع تتوافر عندما يبدي اختلافاً بين النص المطعون فيه والدستور بما يؤكد وجود شبه خروج على احكام هذا الدستور.

وعلى قاضي الموضوع التاكد من جدية الدفع بعدم الدستورية المقدم من احد الخصوم وهو ان الفصل في عدم جدية الدفع من عدمه قد لا يصل الى حد الفصل في مسالة الدستورية وان كان موضوع

الفصل في جدية الدفع او عدم جديته والفصل في دستورية النص من عدمه امران مرتبطان لكن يجب عدم الخلط بينهما[] ، ولقاضي الموضوع ان راى ان الدفع غير جدي ان يرد هذا الدفع ويستمر في الفصل في الدعوى ولا يمكن للخصم الذي قدم الدفع الطعن باجراء قاضي الموضوع هذا امام المحكمة الدستورية العليا وانما له ذلك امام محاكم الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف او النقض بالنسبة للقضاء العادي او محكمة القضاء الاداري او المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الاداري ، وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في احد احكامها من انها ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع وانما جهة اختصاص اصيل حدده قانون انشائها ويتحدد هذا الاختصاص في مجال رقابة الدستورية بما يبدى لدى محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر محكمة الموضوع جديتها وتقدر المحكمة الدستورية العليا توافر المصلحة فيها.[]

واخيراً وبموجب المادتين (29,27) من قانون المحكمة الدستورية العليا فان الدفع بعدم الدستورية من النظام العام ومن ثم يجوز ابداؤه لاول مره امام اية درجة من درجات التقاضي طالما ان لقاضي الموضوع الحق في احالة مسالة دستورية النص من تلقاء نفسه الى المحكمة الدستورية العليا وطالما ان للمحكمة الاخيرة ان تتصدى من تلقاء نفسها لهذه المسالة مما يؤكد ان الدفع بعدم الدستورية من النظام العام خلافاً لما كان عليه الحال قبل صدور هذا القانون ، فقد ثار الخلاف في ظل المحكمة العليا بل حتى وقبل انشائها حول تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام من عدمه ، فذهبت محكمة النقض المصرية الى ان هذا الدفع ليس من النظام العام فلا يجوز للمحكمة العليا ان تعرض له من تلقاء نفسها ، بينما خالفها جانب كبير من الفقه المصري الذي يرى ان هذا الدفع من النظام العام فيجوز للمحكمة ان تنظر فيه من تلقاء نفسها ويجوز طرحه امام اية درجة من درجات التقاضي الى ان جاء قانون المحكمة الدستورية العليا ليقطع الشك بمسالة تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام.[]

ثالثاً : التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا:

بموجب المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على ان للمحكمة ان تتصدى بنفسها لمسالة عدم دستورية نص القانون او اللائحة (او معاهدة دولية بوصفها قانون)وهذا يتفق كما يرى الفقه مع كون المحكمة الدستورية العليا ذات الولاية العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين واللوائح ، مما يستتبع ان يكون لها حق القضاء بعدم دستورية أي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المعروض عليها.[]

والمحكمة الدستورية العليا تمارس التصدي لعدم دستورية النص من تلقاء نفسها ولا يقدم لها في صورة دفع بعدم الدستورية لان الدفع يثار امام

محكمة الموضوع ، كما ان سلطة المحكمة الدستورية هنا اوسع من طريق الاحالة من محكمة الموضوع حيث لا يشترط لممارسة الطريقة الاخيرة ان يكون النص الذي تتصدى له محكمة الموضوع لازماً للفصل في النزاع المطروح امامها بل يكفي مجرد قيام صلة بين النزاع المعروض امامها والنص الذي تتصدى لعدم دستوريته مما يعطي للمحكمة سلطة اوسع في مجال استعمالها لحق التصدي ، كما ان الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا من خلال استعمالها لرخصة التصدي لا تتقيد بميعاد شانها في ذلك شأن الاحالة من جانب محكمة الموضوع وخلافاً للدفع من جانب الافراد.

ومن بين الدساتير العربية نجد الدستور الجزائري عام 1989 قد انشأ جهازاً مهمته السهر على دستورية المعاهدات والقوانين ، حيث اناط بالمجلس الدستوري الذي انشأ عام 1989 صلاحية تقرير ملائمة المعاهدات مع الدستور وهي سلطة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري المنشأ وفقاً لدستور 1963 ، ونرى ان هذا الدستور خلافاً للدستور المصري نص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالشروط الموضوعة للرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، وهو قد تبنى وخلافاً للدستور المصري ايضاً الرقابة السابقة على توطين المعاهدات ونفاذها ، الا انه حصر حق تحريك الرقابة بجهات محددة ، حيث نص على انه يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والانظمة وينعقد المجلس الدستوري بطلب من قبل رئيس الدولة او رئيس المجلس النيابي اما قبل التصديق لاستطلاع رايه او بعد التصديق لاتخاذ القرار ، فان كان الطلب قبل التصديق واعطى المجلس رايه بعدم الدستورية فان المعاهدة لا توطن ولا تصبح جزءاً من القانون الداخلي ، اما اذا كان الطلب بعد التصديق فان الدستور لم يحدد اثار القرار الذي يصدره المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصدقة بعد نفذها بل على المجلس ان يحدد هذه النتائج بنفسه بطريقة او بأخرى ، ويؤخذ على موقف الدستور الجزائري ايضاً انه حصر الطلب برئيس الدولة او برئيس المجلس النيابي مما يخفض بشكل ملحوظ فعالية هذه الرقابة.

وبصدد الدستور العراقي لسنة 2005 فانه نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وجعل من بين اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين والانظمة النافذه ، ويحدد بقانون خاص طريقة ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها وكان هذا القانون موجوداً قبل صدور الدستور نفسه ، فقد صدر قانون المحكمة الاتحادية برقم (30) لسنة 2005 حيث نظم عمل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي الغي بدستور 2005 وحل هذا الدستور محله ، وبموجب احكام دستور 2005 واحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا فان الرقابة على الدستورية تشبه الى حد بعيد

الرقابة على الدستورية في ظل الدستور المصري ، فهي رقابة لاحقة على صدور القانون وليس سابقه له ، حيث نص الدستور العراقي في المادة (93) على ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة أي بعد نفاذها واصدارها ، كما ان هذا الدستور لم ينص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات كالدستور المصري ولم ينص عليها كذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا ، الا انه طالما ان المعاهدات الدولية تاخذ قوة القانون والتشريع العادي في العراق فانها تخضع للرقابة الدستورية كالقوانين والانظمة وبنفس الشروط ، وبصدد الجهات التي يحق لها تحريك الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والمعاهدات الدولية فان المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق المشار اليه قد حددت مهام هذه المحكمة ومن بين تلك المهام نصها على ((ثانياً – الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقد حل محله دستور 2005 ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدعي ذو مصلحة)).

ويلاحظ على هذا النص انه يختلف عما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر في بعض المسائل التفصيلية ، فالنص العراقي وان وسع من الجهات التي يحق لها تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وجعلها تشمل أي محكمة مهما كانت درجتها او أي جهة رسمية حكومية او من أي فرد له مصلحة ، الا انه لم يعط للمحكمة الاتحادية العليا حق التصدي لعدم الدستورية من تلقاء نفسها كما انه لم يبين الشروط والمهل القانونية عند النظر في دستورية نص امام المحكمة الاتحادية العليا ، فضلا عن انه لم يبين تفاصيل دفع الخصوم ذوي المصلحة بعدم دستورية النص كما فعل القانون المصري ولم يبين تفاصيل وشروط أحالة محكمة الموضوع.

المبحث الثالث

الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

بعد ان وقفنا على طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض النظم القانونية نحاول في هذا المبحث الوقوف على طبيعة هذه الرقابة ، وهل هذه الطبيعة هي ذات الطبيعة للرقابة على دستورية القوانين والانظمة ام انها خاصة بالرقابة على دستورية النتائج حسب طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ؟ بيد اننا سنحاول الاجابة على هذا التساؤل في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول

الرقابة على دستورية المعاهدات باسلوب يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين

تمارس الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في بعض النظم القانونية باسلوب خاص يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظم القانونية التي نصت صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مما اعطى لهذه الرقابة طبيعة خاصة تميزها عن الرقابة على دستورية القوانين وتتبلور هذه الطبيعة الخاصة في موقف النظام الدستوري الفرنسي ، فالرقابة فيه على دستورية المعاهدات طبقاً لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي تعد رقابة من نوع خاص تختلف الى حد كبير عن تلك التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين واللوائح طبقاً للمادة (61) من ذات الدستور.

وقد ارسى المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الخصوص عدداً من الضوابط في قراراته بينت الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات لاسيما قراره الصادر في 9 ابريل 1992 بصدد الرقابة على معاهدة ((ماسترخت)) الخاصة بالانضمام للاتحاد الاوربي ، حيث ارسى المجلس الدستوري ضوابط معينة سار عليها بخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ويمكن بلورة هذه الضوابط بما ياتي:

1- ان المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على دستورية المعاهدات الدولية ملزم بان يتناول كل اوجه المعاهدة بمجملها وبسط رقابته على كافة نصوصها وبشروطها حتى تلك التي لم يشر اليها الطاعنون ، في حين ان هذا المجلس في رقابته على دستورية القوانين واللوائح غير ملزم بتناول كل اوجه ونصوص القانون او اللائحة وان كان يستطيع بصفة اختيارية تناول هذه المسائل وعدم التقيد بطعن الطاعنين.

2- ان المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على المعاهدات الدولية لا يستطيع اللجوء الى اساليب التفسير المختلفة ومنها اسلوب (التفسير المشروط) فهو لا يستطيع بموجب هذا الشرط اعلان ان المعاهدة الدولية تتطابق مع الدستور بشرط احترام المعنى او التفسير المحدد الذي يعطيه لهذا الشرط او ذاك من شروط المعاهدة وليس بوسع المجلس الدستوري سوى ان يعلن ان هذه المعاهدة مطابقة للدستور او غير مطابقة ، في حين انه يستطيع اللجوء الى طرق التفسير ومن بينها (التفسير المشروط) عند رقابته على دستورية القوانين واللوائح وسيكون تفسير المجلس جزءاً لا يتجزء من القانون المطعون في دستوريته ويكون ملزماً للسلطات الطاعنة ، ولعل السبب في الاختلاف حول امكانية اللجوء الى اساليب التفسير واسلوب التفسير المشروط بين الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية المعاهدات هو ان المعاهدة الدولية متعددة الاطراف في الغالب ومن ثم لا يمكن تفسيرها او تعديلها الا بموافقة جميع الاطراف ولا يمكن اعتماد الا التفسيرات التي يقرها جميع اطراف المعاهدة او تلك التي تصدرها محكمة العدل الاوربية التابعة للاتحاد الاوربي بصدد الرقابة على دستورية معاهدة (ماسترخت) المتعلقة بالاتحاد

الاوربي ، على عكس الحال بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فان للمجلس اعتماد التفسير الذي يراه بصدد هذا القانون.

3- ان المجلس الدستوري عندما يمارس رقابته على دستورية القوانين فانه يخاطب بذلك المشرع الذي شرع القانون موضحاً في خطابه موضوع مخالفة الدستور في هذا القانون ومن ثم فان اثر ذلك على القانون ان هذا القانون لا يمكن اصداره فيبين المجلس الدستوري للمشرع في حيثيات قراره التعديلات او التغييرات التي يتعين اجراءها على القانون ، فيعاد القانون الى البرلمان ليصدر قانون غيره متفق مع الدستور او يعدله بما يوافق هذا الدستور وعلى هذا فان النص التشريعي هو الذي يخضع للرقابة ويتم تعديله بما لا يتفق مع الدستور ، اما في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فان المجلس الدستوري يخاطب بذلك السلطة التاسيسية عندما يكشف عن مخالفة شروط المعاهدة للدستور ولا يكون خطابه موجهاً للمشرع العادي ، وبما ان خطابه في رقابة المعاهدات الدولية موجهاً للمشرع الدستوري (السلطة التاسيسية) فان يطالبه في خطابه تعديل الدستور حتى يكون موافقاً للمعاهدات الدولية لا ان يعدل شروط المعاهدة كما في رقابة القوانين حتى تتوافق مع احكام الدستور بل تبقى نصوص المعاهدة دون تعديل وان ما يتم تعديله هو الدستور نفسه حتى ياتي متوافقاً مع نصوص المعاهدة الدولية.

وعلى هذا ومن خلال ممارسة المجلس الدستوري الفرنسي لاسيما في قضية معاهدة (ماسترخت) رقم (1) فان هذا المجلس قد ارسى ضوابط خاصة تحدد الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات بما يختلف عن الرقابة على دستورية القوانين ، وقد فعل فعله الفعال في هذه القضية عندما تمكن من تحديد الطبيعة القانونية للاتحاد الأوربي والتفرقة بين مصطلحي (تحديد السيادة) و (تحويل السيادة) في مجال علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

فتحديد السيادة امر مقبول في اطار الاتفاقية الدولية بينما يتطلب تحويل السيادة تعديل مسبق للدستور حتى يدخل حيز التنفيذ بشكل لا يتعارض مع السيادة الوطنية ، فقد جاء في قرار المجلس الخاص بالرقابة على معاهدة (ماسترخت) رقم (1) المشار اليها والمرقم (92/308) في ابريل 1992 بان (يستخلص من النصوص ذات القيمة الدستورية ان السيادة الوطنية لا تقف عائقاً امام فرنسا ما دام بامكانها عن طريق شرط المعاملة بالمثل في ابرام اتفاقية دولية بقصد المشاركة في انشاء او تطوير منظمة دولية قائمة ومنحها الشخصية القانونية وسلطة اتخاذ القرار بهدف تحويل بعض الاختصاصات المصرح بها من جانب الدول الاعضاء ويشترط عدم تجاهل الشروط الاساسية لممارسة السيادة الوطنية والتي تمثل طبقاً لقرار المجلس الدستوري في (22) مايو 1985 بصدد البروتوكول

الاضافي رقم (6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الخاص بعدم تطبيق عقوبة الاعدام، في احترام مؤسسات الجمهورية وضمان حقوق وحريات المواطنين).

وعلى هذا توصل المجلس الدستوري بصدد معاهدة (ماسترخت) المشار اليها سابقاً ان هذه المعاهدة تضم شروطاً مخالفة للدستور الفرنسي تثير الشك فيما يتعلق بالاسس الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية ، فقرر انه لا يمكن التصديق على هذه المعاهدة مالم يتم تعديل الدستور وهذا ما تم فعلاً في (25) يوليو 1992 عن طريق اجتماع مجلس البرلمان بمؤتمر خاص لهذا الغرض ولاقرار التعديل وقد جرى الاستفتاء على قانون التصديق على هذه المعاهدة في (20) سبتمبر 1992 ووافق عليه الشعب بنسبة (51٪).

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بنفس اسلوب الرقابة على دستورية القوانين

ان هذا النوع من الرقابة هو ما تسير عليه المحاكم الدستورية في الانظمة القانونية التي لا توجد فيها نصوص دستورية خاصة بالرقابة على دستورية المعاهدات وتكون فيها المعاهدة تشريع عادي ، لذا تخضع للرقابة بذات الاسلوب الذي تخضع له القوانين ولا تسير في الرقابة عليه باسلوب خاص كما في العراق ومصر كما مر بنا سابقاً ، ففي العراق ونتيجة حداثة التجربة الدستورية الجديدة لم نجد ممارسة عملية للمحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات ، لكن بالاستعانة بالممارسة المصرية في هذا النوع من الرقابة فاننا نجد امكانية بلورة ضوابط للرقابة على دستورية المعاهدات بذات الاسلوب في الرقابة على دستورية القوانين ، فاذا ما رات المحكمة الدستورية العليا ان معاهدة ما تخالف الدستور المصري اياً كانت طريقة تحريك الرقابة فان المحكمة ستقضي بعدم دستورية هذه المعاهدة ومن ثم لا يجوز تطبيقها من اليوم التالي لنشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية ، وفي مجال الرقابة على دستورية المعاهدات ارست المحكمة الدستورية العليا في مصر الضوابط الاتية :

اولاً : ان المعاهدات الدولية بعد توطينها تكون لها قوة القانون العادي فلا ترقى لمرتبة الدستور ومن ثم اذا ما دفع بان قانون يخالف معاهدة دولية فان هذا الامر لا يعدو ان يكون تعارضاً بين نصوص تشريعات ذات مرتبة واحدة ولا يشكل عيب عدم الدستورية ، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم (7) لسنة (2) القضائية (عليا – دستورية) في 1/مارس/1975 بانه (بالنسبة للمعاهدات الدولية فان صدور قانون داخلي باحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك ان المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته).

وهو ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (31) لسنة (3) قضائية دستورية بجلسة 7/مايو/ 1983 وتتلخص وقائعها بان يونانية طعنت بعدم دستورية القانون رقم (81) لسنة 1976 الخاص بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء دون ان يستثني القانون من الحظر رعايا الدول التي ابرمت حكوماتهم مع مصر اتفاقات كفلت بمقتضاها لهولاء الرعايا حقوقاً مساوية للمصريين ومن هذه الدول (اليونان) وهذا يخالف الدستور المصري الذي يوجب احترام المعاهدات الدولية في مادته (51) ومن بين هذه المعاهدات معاهدة التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارت بين مصر واليونان ، وردت المحكمة الدستورية العليا بالاستناد على ذات المادة من الدستور وهي المادة (51) التي تعطي الاتفاقيات الدولية مرتبة القانون العادي وان اختصاصها هو الفصل في مخالفة تشريع عادي لنصوص الدستور ، ولما كانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان الموقع عليها في القاهرة بتاريخ 1/ابريل/1975 والصادرة بالقرار الجمهوري رقم (350) لسنة 1976 التي تستند اليها المدعية في طعنها امام المحكمة الدستورية لها قوة القانون العادي ولا ترقى لمرتبة الدستور فان ما تثيره المدعية من ان الفقرة (1) من المادة (1) من القانون رقم (81) لسنة 1976 المشار اليه تخالف الاتفاقية المذكورة ولا يتجاوز كونه نعياً بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون ولا يشكل بذلك خروجاً على احكام الدستور الذي تسهر هذه المحكمة على حمايتها مما يتعين معه رد هذه الدعوى.[1]

وعلى هذا فان وجود تعارض بين نصوص معاهدة دولية ونصوص تشريع اخر فان الامر لا يعدو ان يكون تعارضاً بين نصوص تشريعات متساوية الدرجة بما يدخلها في نطاق عيب عدم المشروعية وليس عيب عدم الدستورية الذي يدخل ضمن ولاية المحكمة الدستورية العليا حسب نصوص الدستور وحسب قانون انشائها.[2]

ثانياً: ان المعاهدات الدولية بوصفها قوانين عادية تخضع للرقابة الدستورية ما لم تكن من طائفة ((الاعمال السيادية)) التي تخرج من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية:

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 16/يونيو/ 1993 في القضية الدستورية رقم (10) لسنة 14 قضائية – دستورية وملخصها ان المدعي وهو موظف في المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية قد طعن بان المواد (9 ، 12 ، 13) من اتفاقية تاسيس المصرف المشار اليه تخالف احكام المادة (51) من الدستور ، وان المادة (15) من هذه الاتفاقية تخالف المادتين (40 ، 68) من الدستور اللتين تكفلان حق التقاضي والمساواة للناس كافة ، فدفع المدعي عليه وهيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بصفة اصلية واحتياطياً بعدم القبول بالنسبة للطعن على المواد (9 ، 12 ، 13) وبالرفض بالنسبة

للطعن على المادة (15) من نصوص اتفاقية المصرف المشار اليها ، ولقد ردت المحكمة الدستورية العليا على هذه الدفوع بان العبرة في تحديد الاعمال السيادية التي تخرج من اختصاص المحكمة الدستورية هي بطبيعة العمل ذاته لا بالاوصاف التي قد يضفيها المشرع متى كانت طبيعته تتنافى مع هذه الاوصاف ، وحيث ان نظرية الاعمال السيادية التي تخرج من اختصاص المحكمة تجد ميدانها الارحب في الاتفاقات الدولية اكثر من النطاق الداخلي نظراً لارتباط مجال المعاهدات الدولية بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة الا انه ليس صحيحاً اطلاق القول بان جميع الاتفاقيات الدولية من قبيل الاعمال السياسية وليس صحيحاً بان المعاهدات الدولية التي حددتها المادة (2/51) من الدستور واستلزمت بها موافقة مجلس الشعب تعتبر جميعها من الاعمال السياسية التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري ذلك ان كلا القولين يتناقض والاساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الاعمال من الرقابة على دستوريتها وهي اعتبارات ترجع الى طبيعة الاعمال ذاتها وليس الى اجراءات ابرامها والتصديق عليها او اتصالها بنظام الدولة السياسي وسيادتها في الداخل والخارج ، وحيث ان اتفاقية تاسيس المصرف العربي تنص على عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العمل الفردي على موظفي المصرف لا تتضمن ما يمنعهم من اللجوء الى القضاء كما انها لا تحجب القضاء عن الفصل في المنازعات القائمة بينهم وبين المصرف ومن ثم تكون حجة اخلال المادة (15) بحق التقاضي الذي تكفله المادة (63) من الدستور مردودة ، كما ان حجة مخالفة هذه المادة (15) المشار اليها لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (40) من الدستور والذي يوجب معاملة الجميع معاملة متساوية حجة مردودة ذلك ان مبدأ عدم المساواة لا يقوم على معارضة كل صور التمييز فمن بين هذه الصور ما يستند على اسس موضوعية يجب فيها التمييز دون ان يشكل مخالفة للمادة (40) ومن بين صور التمييز صور تحكمية يكون التمييز فيها مخالفاً للدستور وبما ان اتفاقية انشاء المصرف الموقع عليها من قبل الحكومات الثلاث المؤسسة له قد نصت على منح المصرف والعاملين به مزايا خاصة فان هذه المزايا وان لم تسبغ على اتفاقية المصرف وصف العمل السياسي بما يخرجها من ولاية القضاء الدستوري الا انها تجعل لموظفي المصرف وضع قانوني يختلفون فيه عن موظفي مصارف القطاع الخاص والعام الاخرى ومراعاة لهذا المركز القانوني الخاص جاء نص المادة (15) المطعون فيه ليخول مجلس ادارة المصرف وفقاً للمادة (34) من نظامه الاساسي وضع نظام خاص للعاملين فيه بما يمنحه مرونة في العمل وبما ان نص المادة (15) لا يتضمن كما سبقت الاشارة اخلالاً بحق العاملين في المصرف في التقاضي واللجوء للقضاء في المنازعات التي تثور بينهم وبين ادارة المصرف فان حجة مخالفة المادة المذكورة لمبدأ المساواة الدستوري المنصوص عليه في المادة (40)

من الدستور المصري ليس لها اساس صحيح ، واخيراً بما ان النص المطعون فيه لا يخالف احكام الدستور باي وجه من الوجوه فان المحكمة اصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد (9 ،12 ،13) من اتفاقية تاسيس المصرف المذكور وانها ترفض الطعن بعدم دستورية المادة (15) من هذه الاتفاقية للمبررات المشار اليها انفاً.

وعلى هذا فان ممارسة المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اقرت بخروج المعاهدة الداخلة ضمن الاعمال السياسية للحكومة بحسب المعيار الذي اوضحته المحكمة من نطاق الرقابة الدستورية وان المعاهدة التي لا تعد من قبيل الاعمال السياسية تدخل ضمن هذه الرقابة بوصف هذه المعاهدات قوانين عادية تخضع للرقابة حالها حال أي تشريع عادي وبنفس اسلوب الرقابة على هذه القوانين العادية.

الاطراف ، وعلى هذا طبقت المحكمة اتفاق (افيان) والذي تعد تبعاً له نصوص القانون.

الخاتمة

لقد تناولنا بالدراسة من خلال هذا البحث موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، وقد اتضح لنا من خلال الدراسة ان المعاهدات الدولية قد تخرج على أحكام الدستور وذلك بان تتضمن شروطاً مخالف لنصوص الدستور أو تخالف الإجراءات التي يتطلبها الدستور لإبرامها والتصديق عليها ومن ثم كان من الضروري ان تخضع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية أسوة بالقوانين ، حيث إنها تتمتع بقوة القوانين العادية دون ان تصل إلى قوة الدستور.

كما تبين لنا البون الشاسع بين الأنظمة القانونية في النظر إلى آلية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، فالبعض اقر بالرقابة السياسية والبعض الأخر اخذ بالرقابة القضائية وبين هذا وذاك استخلصنا الأسباب والمبررات التي دعت بعض الآراء القضائية إلى حظر بسط رقابة القضاء على المعاهدات الدولية بكونها احد إعمال السيادة كما هو الحال في الدستور والقضاء المصري ، كما تجلت لنا نفس الفكرة ولكن من وجهة نظر الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية. واستوضحنا مدى الاختلاف في المرونة التي أبدتها تلك الدساتير من حيث النظر إلى المعاهدات الدولية ، فالبعض عامل المعاهدة معاملة القانون العادي وإعطاء لها نفس القوة القانونية للتشريعات الداخلية في حين توسع البعض الأخر ليجعل من المعاهدة المصدر الرئيسي في سن القواعد القانونية والتي تلزم الأفراد الوطنين مباشرة بالحقوق والالتزامات.

هذا ومن كل ما تقدم يمكن إجمال ما توصلنا إليه من نتائج بما يأتي:

أولاً: ان فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات تجد نواتها الأولى في إطار مفهوم التنظيم الدولي وخاصة بعد تقنين الأحكام والقواعد العرفية الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثانياً: ان الراجح والمعتمد لدى اغلب الأنظمة القضائية في العالم هو إعطاء المعاهدة الدولية قوة وقيمة القوانين العادية التي تصدر عن السلطات

المختصة بالتشريع في تلك البلدان مع إضفاء السمو والهيبة للمعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القوانين والتشريعات العادية حتى وان كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقة على المعاهدة الأمر الذي ولد تيارا دوليا حديث العهد يرمي إلى تغليب المعاهدة على النص الدستوري مهما كانت قوته الإلزامية.

ثالثاً : ان تحصين المعاهدات الدولية في مواجهة القضاء الدستوري وعدم خضوعها للرقابة القضائية في بعض النظم القانونية أدى إلى ظهور نتيجة مفادها حتمية تعديل الدستور سواء بشكل جزئي أم كلي مما قد يثير المشاكل لاسيما على مستوى استقرار الأوضاع القانونية وزعزعة مكانة وهيبة الدستور بوصفة الأب الشرعي لجميع القوانين العادية.

رابعاً: ان موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يجب ان يتم تنظيمه وإقراره بشكل مفصل وتجنب الشمولية الواردة في اتفاقية فينا ، ويقع هذا العبء على عاتق الأمم المتحدة بوصفها الراعي الأول للأمن والسلم الدوليين.

خامساً: لقد لمسنا عند دراسة بعض الدساتير الغربية ان هناك إمكانية عملية لقيام المعاهدة بفرض حقوق والتزامات على المواطنين وان الممهد لهذه الحقوق هو دستور الدولة الذي يسمح بنص صريح وواضح بالزامه الدولة بالحقوق والواجبات التي تقرها المعاهدات الدولية وهذا أمر وان كان ذا خطورة عالية على امن وسيادة الدولة إلا إننا نقر بضرورته حتى يلجم الأنظمة ذات الطابع الدكتاتوري من التصرف بقسوة مفرطة ضد شعوبها.

سادسا : نجد ان ثمة قصور في معالجة الرقابة على دستورية القوانين ومن ضمنها المعاهدات الدولية في القانون العراقي سواء في دستور سنة 2005 ام في قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005, حيث ان الدستور العراقي لم ينص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات وهو ما لم ينص عليه ايضا قانون المحكمة الاتحادية المشار اليه, وعلى هذا نرى إدخال هذه المسألة من ضمن برامج مراجعة وتعديل الدستور ليشمل نص المادة 93 منه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بصورة صريحة , ونرى أيضا ضرورة التأكيد على ذلك وتعديل المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا لتنص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .كما نرى ضرورة تعديل نص هذه المادة التي تناولت طرق وإجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ,حيث أنها لم تبين تفاصيل دفع الخصوم ذوي المصلحة بعدم دستورية النص ولم تبين تفاصيل وشروط إحالة محكمة الموضوع ولم تبين الشروط والمهل القانونية عند النظر في دستورية النص ولم تخول المحكمة الاتحادية العليا حق التصدي من تلقاء نفسها لعدم الدستورية , وهذا يعد قصورا يجب تلافيه من خلال تعديل هذه المادة بما يجعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والرقابة على دستورية القوانين عموما يصل إلى مصاف ما وصلت إليه الدساتير الحديثة كالدستور الفرنسي والمصري.

الهوامش

[1] سورة المائدة / الآية 1 .

[2] ينظر : ابن منظور , لسان العرب ، ط1 ، بدون سنة طبع ، دار صادر – بيروت , ج 3, بلا سنة طبع, ص296.

[3] الدكتور محمد سامي عبد الحميد , أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – القاعدة الدولية , الطبعة الثانية , مكتبة مكاوي – مصر , 1976, ص241 .

[4] عناصر المعاهدة هي: 1- أنها اتفاق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام . 2- أن يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي العام . 3- أن تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة . 4- أنها اتفاق شكلي لايتم إلا كتابة .

[5] يعرف التصديق بأنه: تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضاها الالتزام بإحكامها . ينظر: الدكتور محمد سامي عبدالحميد , مصدر سابق , ص261 .

6 ينظر: الياس جوادي , رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت2009 , ص96 .

7 نصت المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 1996 على: (يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ...) .

8 المادة 2: الفقرة(أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على: (يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة) .

9 للمزيد حول الرقابة الإلزامية والاختيارية على المعاهدات ينظر: هيلين تورار , تدويل الدساتير الوطنية , ترجمة باسيل يوسف , بيت الحكمة – بغداد , 2004, ص260.

[10] ينظر : الدكتور منذر الشاوي , القانون الدستوري – الجزء الثاني, الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة 2007 ,ص87-89 .

[11] ينظر: الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , 2004 , مطابع السعدني – مصر , ص546 .

[12] ينظر: الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف , الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة) , جامعة القاهرة – كلية الحقوق , بدون سنة طبع , وبدون دار نشر , ص29 .

[13] عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة بقولها: (يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه) .

14 ينظر: الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف , المصدرالسابق , ص31 .

[15] ينظر: هيلين تورار , المصدر السابق , ص308.

[16] ينظر: الدكتور رفعي عيد سيد , الوجيز في الدعوى الدستورية , دار النهضة العربية – القاهرة . الطبعة الأولى 2004 , ص218 .

[17] الدعوى رقم 48 لسنة 4ق , جلسة 1984/1/21 الجزء الثالث . ذكرها: الدكتور رفعي عيد سيد , المصدر السابق , ص219 .

[18] وهي كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 151 بأن (... على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها) .

[19] الدعوى رقم 10 لسنة 154ق , جلسة 1993/6/19 , الجزء الخامس , المجلد الثاني ص419 . ذكرها: الدكتور رفعي عيد سيد , المصدر السابق, ص219 .

[20]- Burdeau (G) droit constitutionnel et isstitutionions politiques , L.G.J.1980. p.120ets , et Louis (F) , le controle de constitutionnalite des norms Juridiqes par leconseil constitutionnel , R.F.D.A, 1987, P.848 ets

[21]- Louis (F), loic(ph) , leconseil constitutionnel, be,ed ,P.U.F ,1991 ,p.89-90.

وللمزيد ايضا ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مصدر سابق ، ص27.

[22]- turpin (D) , le conseil constitationnel , sonrole sagurispreudence , ed nacnette ,1995, p.101.

[23]- Rousseau (D) , droit du contentieax constitutionnel , 4eme ,ed , montchrestien , 1995, p.163 ets.

[24] – ينظر نص المادة (155) من الدستور الاسباني التي تقرر رقابة سابقة ولاحقة على دستورية المعاهدات.

[25] – ينظر الآن مسعود رنو ، اثر المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية,رسالة دبلوم عالي, الجامعة اللبنانية، 2009، ، ص62.

[26] – ينظر نص المادة (151) من الدستور المصري الصادر عام 1971.

[27] – ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المصدر السابق ، ص32.

[28] – ينظر د. عبد العليم عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص41–42.

[29] – ينظر د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1980 ، ص316 ، وكذلك د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص370، وكذلك د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، 1993–1994 ، ص205–206 ، وكذلك د. مصطفى محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية ، ط1، 1990، ص299.

[30] – ينظر د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 1983 ،ص586–587 ، وكذلك د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، ط3 ، 2001 ،ص542.

[31] – ينظر د. عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري , قضاء الدستورية في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص407 ، وكذلك د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) ، دار النهضة العربية,بلا سنة طبع ، ص173.

[32] – ينظر د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص587 ، وكذلك د. عادل عمر شريف ، المصدر السابق ، ص408 ، وكذلك محمد عبد العال السناري ، الشريعة الاسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب ، 1986 ، ص188 ، وكذلك ينظر د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص28–37.

[33] – ينظر د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1978 ، ص134.

[34] – ينظر رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص580–581 ، وكذلك د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص175 وما بعدها ، وكذلك د. نبيله عبد الحليم كامل ، المصدر السابق ، ص177 وما بعدها.

[35] – ينظر د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص544 ، وكذلك ينظر د. مصطفى محمود عفيفي ، المصدر السابق ، ص286.

[36] – ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 47 لسنة 3 قضائية – دستورية بجلسه 1983/6/11 ، اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص48.

[37] – ينظر د. صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص94 ، وكذلك ينظر د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص584–585 ، وكذلك د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص183.

[38] – ينظر د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص317 ، وكذلك رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص588 ، وكذلك ينظر د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، المصدر السابق ، ص204–205 ، وكذلك ينظر د.نبيله عبد الحليم كامل ، المصدر السابق ، ص182 وما بعدها.

[39] – ينظر د. شعبان احمد رمضان احمد ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2000، ص 209–212 ، وكذلك د. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص588 وما بعدها ، وكذلك ينظر د. عادل عمر شريف ، المصدر السابق ، ص411 ، وكذلك ينظر د. محمد السناري ، المصدر السابق ، ص191 – 192 ، وكذلك د. صلاح الدين فوزي ، المصدر السابق ، ص97.

[40] – ينظر نص المادة (158) من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[41] – ينظر نص المادة (155) من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[42]- V.dupuy J.M ,droit international public , précis , dalloz ,1 edition ,p.222 ets.

[43] – ينظر نص المادة (1/93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[44] – حيث يعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بمثابة دستور نظم اوضاع العراق بعد 9/4/ 2003 وقد صدر هذا القانون عام 2003 ، منشور في مجلة الوقائع العراقية ذات العدد (3981) في 2003/12/31 وقد الغي بدستور 2005 ما عدا ما ورد في المادتين (53/أ ، 58) منه.

[45]- Rousseau (D) , op. cit .p.170.

[46]- Henry (R), Le conseil constitutionnel, zeme Ed , Dalloz , 1994, p.137.

[47]– ينظر شعبان احمد رمضان ، المصدر السابق ، ص263، وللمزيد ايضا ينظر :

Rousseau (D), op .cit ,p.171 , et louis (F) et loic (ph) ,op.cit ,p.90 ,et Henry (R) op.cit p.137.

[48]- Louis (F) et loic (ph) , op.cit ,p.94.

[49] - C.C92 -308, D.cc, 9AVR, 1992,R.J.C.V , pp.497 ets, Rousseau (D) , op.cit ,p.171.

[50] – وللمزيد من التفاصيل حول هذا المفهوم ينظر د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص61.

[51] – ينظر مجموعة احكام المحكمة المصرية الدستورية العليا /ج2 ص117 والتي اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص61–63.

[52] – ينظر شعبان احمد رمضان ، المصدر السابق ، ص333.

مجموعة الاحكام ، ج5 ، مجلد2 ، ص376 والتي اشار اليها د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المصدر السابق ، ص63–67.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

1– القران الكريم

2- ابن منظور , لسان العرب ، ط1 ، بدون سنة طبع ، دار صادر – بيروت , ج3..
3- الان مسعود رنو ، اثر المعاهدات الدولية على القانون الداخلية ، رسالة دبلوم عالي ، الجامعة اللبنانية ، 2009.
4- الياس جوادي , رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى 2009 , منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.
5- د. رفعي عيد سيد , الوجيز في الدعوى الدستورية , الطبعة الأولى 2004 , دار النهضة العربية – القاهرة ..
6- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 1983.
7- د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، 1993-1994.
8- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1980.
9- د. شعبان احمد رمضان احمد ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2000.
10- د. صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
11- د. عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري (قضاء الدستورية في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987.
12- د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001.
13- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، جامعة القاهرة ، بلا سنة طبع.
14- د. عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني ، مصر، . 2004.
15- د. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1978.
16- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 .
17- د. محمد سامي عبدالحميد , أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – القاعدة الدولية , الطبعة الثانية 1976 , مكتبة مكاوي – مصر.
18- د. مصطفى محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية ، ط1، 1990.
19- د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، الانظمة السياسية المعاصرة ، ط3 ،2001 .
20- محمد عبد العال السناري ، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب ، 1986.

21- د. منذر الشاوي , القانون الدستوري – ج2 ، الطبعة الثانية 2007 , الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة .

22- د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) ، دار النهضة العربية.

23- هيلين تورار , تدويل الدساتير الوطنية , ترجمة باسيل يوسف , بيت الحكمة – بغداد , 2004.

الدساتير:

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2- الدستور المصري الصادر لسنة 1971.

3- الدستور الاسباني لسنة 1978.

4- الدستور الجزائري لسنة 1989.

5- الدستور الروسي لسنة 1993.

6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثانياً : المصادر الاجنبية:

1- Bordeaux (G) droit constitutional et isstitutionions politiques , L.G.J.1980.

2-- Henry (R), Le conseil constitutionnel, zeme Ed , Dall02 , 1994.

3- Louis (F) , le control de constitutionality des norms Juridiqes par le conseil constitutional , R.F.D.A, 1987.

4- Louis (F), loic(ph) , leconseil constitutional, be,ed ,P.U.F ,1991.

5- Rousseau (D) , droit du contentieax constitutional , 4eme ,ed , montchrestien , 1995.

6- Turpin (D) , le conseil constitationnel , sonrole sagurispreudence , ed nacnette ,1995.

7- V.dupuy J.M ,droit international public , précis , dallo21 edition.